الجـمـهـوريـة الجـزائـريـة الديـمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قراءة في قانون حماية الطفل 15-12

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالب:

- **فارس بن عزيز**

تحت إشراف الأستاذة:

- **عسالي صباح**

لجنة المناقشة:

-د/ خلدون عائشة	رئيسا
-د/عسالي صباح جامعة	مشرفا و مقررا
-د/ جعفر خديجة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الجـمـهـوريـة الجـزائـريـة الديـمـقـراطـيـة الشـعـبـيـة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قراءة في قانون حماية الطفل 15-12

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالب:

- **فارس بن عزيز**

تحت إشراف الأستاذة:

- **عسالي صباح**

لجنة المناقشة:

-د/ خلدون عائشة	رئيسا
-د/عسالي صباح جامعة	مشرفا و مقررا
-د/ جعفر خديجة	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة المشرفة " عسالي صباح " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

كذلك شكر خاص لأستاذتي سعيدي نور الهدى ومنصور سمية على مجهوداتها المعتبرة وتوجيهها وتحفيزهما من أجل انهاء هذا العمل

وأتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم انه قريب مجيب

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي اهديه مع أسمى عبارات الحب والامتنان:

إلى من جرع الكاس فارغا لي يهديني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلي أبي نور دربي الذي ساندني وتعب من أجل إتمام مسيرتي الدراسية.

إلى أمي التي طالما رافقني بدعائها وحرصها علي.

الى أبنائي قرة العين: الى دعاء هبة الرحمان

الى: رضا الرحمان وتقي الرحمان ...أسأل الله أن يجعلهم ذرية صالحة

إلى أختي الغالية التي لطالما مدت يدي العون لي وتعبت مرأجلي.

إلى اخوتي وأحبتي واصدقائي وكل من ساهم في نجاحي من قريب أو بعيد

إلى الأساتذة المحترمين وزملاء الدراسة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة

فارس بن عزيز

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الاهداء	
الفـهـرس	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول: عرف الطفل في خطر	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم وحالات الطفل في خطر	03
– المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر	03
الفرع الأول: تعريف الطفل	04
الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر	06
– المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل في خطر	08
الفرع الأول: المساس بالحقوق الأساسية للطفل لا سيما حقه في التعليم والتربية والرعاية	08
الفرع الثاني: وقوع الطفل ضحية جرائم معينة	09
الفرع الثالث: عرف الطفل اللاجئ في القانون	10
المبحث الثاني:الضمانات الإجرائية للطفل في إطار القانون 15–12	11
– المطلب الأول:حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي	12

الفرع الأول:دور فرق حماية الطفولة	12
الفرع الثاني:إجراءات متابعة الطفل الجانح	14
– المطلب الثاني:إجراءات المتابعة في مرحلة الحقيق	18
الفرع الأول:تعيين قاضي الأحداث ومهامه يهدف التحقيق	18
الفرع الثاني:الإجراءات والتدابير المتخذة لمتابعة الجانح في مرحلة التحقيق	20
خلاصة	23
الفصل الثاني: الجانب الاجرائي لحماية الطفل في خطر	
تمهيد	25
المبحث الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني	26
– المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	26
الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	27
الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية الطفل	28
– المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية الطفل في خطر	31
الفرع الأول: انشاء مصالح الوسط المفتوح	31
الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح	32
المبحث الثاني: حماية الأطفال في خطر في ظل قانون 15-12	34
– المطلب الأول: عدم رجعية القوانين الجزائية والحماية القضائية للطفل في خطر	34
الفرع الأول: عدم رجعية القوانين الجزائية الوطنية والدولية	34

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر	36
– المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم	39
الفرع الأول: الطفل ضحية الاعتداء الجنسي	39
الفرع الثاني: الطفل ضحية الاختطاف	41
الفرع الثالث: مدى فعالية الحماية المقررة للطفل في ضوء القانون 15–12	41
خلاصة	45
خـاتـمـة	47
المـراجـع	51

مقدمـــة:

ارتبطت حقوق الإنسان منذ القدم بظهور الإنسان ونشأته على وجه الأرض حيث ظلت الشعوب تناضل من أجل حماية وكفالة حقوقها بكافة الطرق، وفي سبيل ذلك ظهرت للوجود العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الشأن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعترف بجملة من الحقوق للإنسان، هذه الحقوق التي كرستها الدساتير والقوانين الداخلية في تشريعاتها المختلقة.

وطالما أن الطفل هو إنسان فهو يستفيد من الحقوق العامة المقررة للإنسان اضافة إلى ذلك فهو يتمتع بحقوق خاصة به نتيجة لضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه وحاجته للرعاية والحماية، وهو الأمر الذي سعت إليه التشريعات المختلقة حيث أقرته أيضا العديد من المواثيق الدولية وضمنته الدساتير والتشريعات الداخلية بما فيها المشرع الجزائري الذي أولى اهتماما بالغا بالطفل عن طريق سنه مجموعة من القوانين لكفالة حقوق الطفل وحمايته.

حقيقة أن الطفل باعتباره مخلوق، ضعيف حظي بخصوصية جعلت منه عنصرا جديرا بالرعاية والاهتمام والحماية على مجيع الأصعدة الدينية والقانونية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، ونظرا لتعرض هذا الطفل لكثير من الانتهاكات والاعتداءات سواء كان ذلك على كيانه المادي أو المعنوي.

وأمام انتشار الجرائم والاعتداءات الواقعة على الأطفال في مجتمعنا فتح المجال أمام الباحثين والخبراء في جميع التخصصات وطرق الوقاية منها ومعرفة الوسائل القانونية الردعية الناجعة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم الذي أصبح ينخر مجتمعنا باعتباره اجراما دخيلا علينا ،خاصة ما تعلق منه باختطاف الأطفال الذي عرف انتشار رهيبا وهلعا في المنظومة الأسرية والمجتمعية ،إذن بات من الضروري وجوب المحافظة على هؤلاء الأطفال وتوفري الرعاية والحماية اللازمة لهم من هذه الانتهاكات، لا سيما أنهم من أكثر الفئات ضعفا في المجتمع بسبب عدم النضج البدين والعقلي.

و هذا ما جعل الدولة توفر الحماية القانونية المناسبة لحقوق الأطفال ،خاصة بعد مصادقتها على المواثيق الدولية والإقليمية، على الخصوص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19، بالإضافة إلى الحدث البارز ، ألا وهو إصدار المشرع الجزائري مؤخرا للقانون محاية الطفل رقم 12/15 وإقراره في المادة الثالثة مه على تمتع الطفل بكافة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها.

أما في شأن مسميات الطفل، فقد ورد في التشريع الجزائري العديد من الألفاظ والتسميات كالحدث والقاصر وأحيانا الطفل وتعددت السن المحددة للطفولة في تقنيات القانون المدني وقانون الأسرة والقانون المتعلق بحماية الطفل .... الخ.

وهذا التباين ورد في التقنين الواحد لقانون العقوبات الذي بالرغم من التعديل الذي استحدث بموجب الأمر 01/14 الذي حدد سن الطفل الضحية، لم تحظى بالتعديل في بعض الجرائم الماسة به، حيث نصت على أعمار أخرى تزيد وتنقص حسب الجريمة المرتكبة ضده فهي بالإضافة إلى 18 سنة، تكون تارة 16 سنة (المادة 269 من ق. ع. ج) وتارة 13 سنة (المادة 380 من ق، ع. ج) وهو ما يعكس إجمالا تذبذب المشرع الجزائري في ذلك وتقصير في الحماية للطفل حسب سعيدة بلباهي، أستاذة مؤقتة بكلية الحقوق جامعة الجزائر، خلال مداخلتها في الملتقى الوطني السابع حول الجرائم الماسة بالأطفال بالشلف بتاريخ 22/23 نوفمبر 2016.

انطلاقا من هذه المقدمة، موضوع بحثنا اليوم هو حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري إذ ينبغي علينا أن تحصره في هذا المجال فقط، أي الحديث عن المنظومة القانونية التي اتبعتها الجزائر في سبيل حماية حقوق الطفل، وعندما تتكلم عن هذه المنظومة القانونية فإننا نقصد بذلك كل ما هو قانوني بدءا من الدستور القوانين المختلفة، المراسيم.. إلخ.

هذا من جهة من جهة أخرى فإن دراستنا هذه، منتجه مباشرة للحقوق دون الواجبات، وكما هو معروف قائمة حقوق الطفل واسعة جدا وكثيرة بحكم شساعة هذا الموضوع في حد ذاته وكذا اتصاله بمواضيع أخرى ذو صلة، وستحاول الإلمام بأغلبية هذه الحقوق والتطرق بإسهاب للحماية القانونية في ظل التشريع الجزائري.

مما سبق تكتسي حقوق الطفل في التشريع الجزائري أهمية بالغة كون أنه أولا يبين لنا مدى استجابة المشرع الجزائري لحمايته وصيانته عن أي اعتداء محتمل وثانيا يجعلنا نعمل أكثر من أجل توفير ضمانات حقوقية أكثر من خلال ايجاد آليات جديدة وتدابير أخرى مفيدة لمستقبل الطفل لاحقا.

نجد كذلك أن هذا الموضوع بالذات هو موضوع حساس وبقدر ما تهتم به الدول على المستوى الداخلي، بقدر ما يكون هذا الاهتمام على المستوى العالمي عن خلال متابعة الأمم المتحدة له (لجنة حقوق الطفل الدولية) ومعرفة مدى التزامات الدول لتعهداتها.

أسباب اختيار البحث:

وقبل الدخول مباشرة في الموضوع أود أن أبين أسباب اختياري لهذا البحث، فهناك أسباب ذاتية وشخصية أذكر من بينها:

- ✓ طبيعة التخصص العلمي الذي أدرس فيه وصلته بموضوع البحث.
- ✓ الرغبة في البحث في هذا الموضوع لإدراك المفاهيم وأبعاد المشاكل التي يتخبط فيها الطفل ومحاولة المشاركة في ايجاد الحماية الفعالة والمساهمة في ذلك قدر الإمكان.
- ✓ أما الأسباب الموضوعية فألخصها في فكرة حيوية الموضوع في الوقت الراهن وامكانية دراسته من جميع الجوانب وكذا أهم التطورات الحاصلة فيه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بصفة عامة إلى معرفة المشاكل العويصة التي يتخبط فيها الطفل في الوقت الراهن على جميع الأصعدة والمستويات، ومن ثم محاولة ايجاد الحلول المناسبة لها لمعالجتها والتصدي لمختلف أشكال التعدي لحقوق الطفل.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي التقيتها خلال عملي، تتمثل أساسا في صعوبة ذكر وجمع كل حقوق الطفل في التشريع الجزائري، لأنها كثيرة جدا ومتناثرة في العديد من القوانين المختلفة أو النصوص القانونية بصفة عامة ثم كيفية تقسيمها أو تصنيفها على كثرة عددها، خصوصا إذا علمنا أن هناك بعض مواضيع حقوق الطفل مشتركة مع حقوق الكبار البالغين مما يعني أن دراستنا في بعض الأحيان ستكون دراسة مماثلة لا تخص الأطفال فقط وإنما يشترك فيها الكبار أيضا تحكم العلاقة الموجودة بينهما.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال هذه الصعوبات والتحاليل سنتطرق الى الإشكالية الرئيسية لمحور هذه الدراسة والمتمثلة في: ما هي الحماية التي اقرها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15-12؟؟

ومن خلال هذا التساؤل الرئيسي انبثقت منه بعض الأسئلة الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ **ما مدى فعالية النصوص القانونية في تحقيق حماية للطفل في حياته وسلامة جسمه، وضعه العائلي وصيانة عرضه وأخلاقه؟**
- ✓ **إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في وضع الأطر القانونية التي تمكن القضاء الجزائري من تقرير الحماية الجنائية للطفل من مختلف الاعتداءات الإجرامية، وكذا الدور الذي يؤديه قاضي الأحداث في هذا الشأن رفقة معاونيه؟**
- ✓ **فيما يتمثل الجانب الاجرائي لحماية الطفل على المستوى الوطني والى أي مصلحة تفوض هذه السلطة؟**
- ✓ **ماهي السياسة التي تبنتها الدولة الجزائرية في احترافها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وما مدى استفادة الطفل منها على اعتبار أنه عضو من هذا المجتمع وينتمي إليه؟**

منهج وتقسيم الدراسة:

فيما يخص منهج الدراسة، فإنه اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتماد أسلوب التحليل نظرا لطبيعة الموضوع المدروسة، كما قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتناول الفصل الأول عرف الطفل في خطر وذلك من خلال مبحثين، يتناول المبحث الأول مفاهيم حول الطفل وحالات تعرضه للخطر، في حين يتناول المبحث الثاني دراسة لحقوق الطفل في خطر. ويتناول الفصل الثاني الجانب الاجرائي لحماية الطفل وذلك في ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني ومن هي الهيئة المكلفة بذلك، بينما تطرقنا في المبحث الثاني الى معرفة مدى فعالية الحماية المقررة على ضوء القانون 15-12، اما المبحث الثالث والأخير تحدثنا من خلاله عن حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

ويرجع اعتمادي على هذا النوع من التقسيم إلى النقاط الرئيسية الآتية:

1. أنها قانونيون بالدرجة الأولى ومن فئة طلبة دارسي القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن هذا التقسيم يتناسب مع هذا المنظور.

2. في رأينا كذلك أن هذا التقسيم يتناسب مع ما هو وارد في تقسيم الحقوق المتعارف عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وهنا نخص بالذكر ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لنفس السنة بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وجميع هذه الحقوق المتعارف عليها دوليا مقسمة وموزعة على ثلاثة أجيال على النحو التالي:

- الجيل الأول: خاص بالحقوق المدنية السياسية المستمد من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- الجيل الثاني: خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو مستمد كذلك من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- الجيل الثالث: خاص بحقوق التضامن مثل الحق في بيئة نظيفة وهي حقوق جماعية جديد

الفصل الأول:
ماهية الطفل في خطر

تمهيد:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في الحياة كما جاء في قوله تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا...." [1]، تنص المادة الثالثة من الإعلان لحقوق الإنسان العالمي لعام 1948 على حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، حق الحياة حق يمنحه الله عز وجل من يوم أن يتكون الجنين في بطن الأم، ولعل الغرض من النص عليه في الاعلان هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته وأنه كائن ضعيف أعزل[2].

وبما أن مرحلة الطفل تبدأ منذ أن يكون في بطن أمه إلى أن يولد ويصل للسن الجزائي فإن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الطفل المستحدث في سنة 2015 اهتم بحياة الطفل سواء قبل مولده أو بعد مولده وبذلك سار مسار مختلف التشريعات، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذه الدراسة المعمقة والتي شملت في طيات فصلها الأول مبحثين عنونا الأول بـ "مفهوم وحالات الطفل في خطر" أما المبحث الثاني فحمل عنوان "حقوق الطفل في خطر" ومن هنا ستبدأ نقطة التغلغل في هذا المضمون.

---

[1] الاية32، سورة المائدة.

[2] حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر السنة، ص 63.

المبحث الأول: مفهوم وحالات الطفل في خطر

أصبح هناك اقتناع من المجموعة الدولية بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وبالتالي كي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ، كما أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ، والجزائر وبموجب مصادقتها على الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفل ، استحدثت قانون خاص بحماية الطفل سنة 2015 وهو القانون رقم 15-12 [1]، ولما كان هدف هذا القانون هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل ، فإنه تضمن نوعين من الحماية للطفل في حالة خطر، ومن هذا المنبر سنحاول في عرض هذا التعرف على ماهية وحالات الطفل في خطر ورأي المشرع وظهوره في مثل هذه الأوضاع المهينة بالروح الطفولية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر

قبل التعرض إلى تحديد مفهوم الطفل في خطر في التشريع الجزائري والحالات التي يكون فيها عرضة للخطر، يجب بداية التعرض لتعريف الطفل فقد جاء في قانون حماية الطفل بيان لمعنى الطفل في حالة خطر، وكذا الحالات التي تعرض الطفل لخطر.

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول: تعريف الطفل

- **أولا – التعريف اللغوي للطفل:**

يعرف الطفل لغة مع كسر الطاء وتشديده البنان الرخص والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، الطفل والطفلة الصغيران من كل شيء، الطفل الصغير من أولاد الناس والدواب[1] كما يعرف الطفل لغة في مختار الصحاح المولود والولد ويقال له كذلك حتى البلوغ.[2]

- **ثانيا– التعريف الشرعي للطفل:**

يعرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه: " الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينا في بطن أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر علية عالمات البلوغ يظل طفال حتى سن الخامسة عشرة".[3]

- **ثالثا – التعريف القانوني للطفل:**

1) تعريف الطفل في القانون الدولي: يعرف الطفل استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [4] وفقا لما نصت عليه المادة 1 من الجزء الأول بأنه: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته [1]، فقد عرف الطفل في نص المادة 2 من الجزء الأول بأنه: "كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة ".

---

[1] مدني هجيره نشيدة: "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011/2012، ص 17.

[2] محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة 01، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون ذكر السنة، ص 12.

[3] العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2016/2015، ص 60.

[4] اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة لألم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

نلاحظ أن كل من الاتفاقية والميثاق اتفقا على أن الطفل هو ما دون الثامنة عشرة فوضعت حد أقصى للطفولة لا يمكن تجاوزه وهو 18 سنة.

2) تعريف الطفل في القانون الداخلي: نص المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل صراحة في المادة 2 منه على أنه يقصد بالطفل: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة "، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الطفل بدقة بل اكتفى بتحديد الحد الأقصى للطفولة تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها وهو 18 سنة مخالفا بذلك ما كان منصوصا عليه بموجب المادة 1 من الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث كان محددا بـ 21 سنة.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد متى تبدأ مرحلة الطفولة حيث أنه وبالرجوع للفقه فقد ثار جدال حول المرحلة التي تبدأ فيها مرحلة الطفولة هل تمتد لتشمل المرحلة السابقة لولادة الطفل أي كونه جنينا في بطن أمه أو تبدأ لحظة ولادته حيا، هناك من الفقهاء من يلحق المرحلة السابقة عن الولادة بمرحلة الطفولة وهناك من يعتبرها مرحلة مستقلة[2] الرأي الراجح أن الطفل محمي قبل وبعد الولادة.[3]

وقد أشار المشرع الجزائري أيضا في نص المادة 2 من قانون حماية الطفل المشار إليها أعلاه أن: "مصطلح حدث يفيد نفس معنى الطفل"، وبالتالي يستوي أن يذكر مصطلح طفل أو حدث وفقا لما تبناه المشرع الجزائري.[4]

---

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جويلية 2003.

[2] محمود احمد طه، مرجع سابق ص 16-18.

[3] مدني هجيره نشيدة، مرجع سابق ص 08.

[4] حماس هدايات: "الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة «، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014، ص14.

وتجدر الإشارة أيضا إلى تبني المشرع الجزائري مصطلح أخر مرادف لمصطلح طفل وهو مصطلح " قاصر" وقد استخدمه كثيرا في نصوص القانون المدني وفي بعض نصوص قانون العقوبات أيضا وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد أيضا.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في خطر

يشكل وجود الطفل في خطر أحد المخاطر التي تهدد كيانه وقد حرص المشرع إلى إدراج هذه الوضعية في التشريع واعتبرها من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في مركز الضحية وبصدور قانون حماية الطفل نلاحظ انه وسع من مفهومهما وحيزها وهو ما سنبينه على النحو التالي:

حيث يعرف الحدث المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 بأنه " الحدث الذي لم ينحرف بعد، يعني أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنه مهدد بالوقوع في براثن الانحراف " [1]، كما يعرف فقهاء القانون الحدث المعرض لخطر معنوي أنهم الأحداث الذين لم يرتكبوا أفعال مجرمة قانونا إلا أن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام.

ورد في قانون المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حماية الطفل بأن " الطفل في حالة خطر"، هو الطفل الذي يكون في حالة خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن

[1] سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الاحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2008، ص 6.

يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[1]

وتقرر غالبية التشريعات تدابير خاصة لمواجهة هذه المرحلة من أجل التغلب على العوامل التي تنبئ بأن هناك احتمال كبير بارتكاب الحدث لجريمة مستقبلا، والتي تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية.

فاستخدم المشرع الجزائري مصطلح " الطفل في خطر" في قانون حماية الطفل مع العلم أن المصطلح الذي كان متداولا في القانون السابق الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المشار إليه أعلاه هو مصطلح "الطفل في خطر معنوي"، ويمكن أن يرجع السبب في ذلك إلى تعدد حالات وجود الطفل عرضة للخطر لتشمل الخطر المادي أيضا على النحو الذي سوف نشير إليه الحقا.

وقد عرف المشرع الجزائري الطفل في خطر استنادا إلى نص المادة 2 من قانون حماية الطفل بأنه: "الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، وبذلك يكون المشرع الجزائري على خلاف القانون السابق قد توسع في تحديد مفهوم الطفل في خطر ليشمل أيضا وجود الطفل في بيئة تعرضه للخطر المادي الواقع على سلامة جسمه أو المعنوي الواقع على نفسيته أو تربيته .[2]

وبالتالي فالأطفال عرضة للخطر على هذا النحو يشملون الفئات التالية:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، سنة 2015، ص6،5.

[2] ليلى جمعي: "الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، الأكاديمية. للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، سنة 2013، ص 71-72.

- ✓ **الفئة الأولى: الأطفال الذين تكون صحتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر.**
- ✓ **الفئة الثانية: الأطفال الذين تكون ظروف معيشتهم أو سلوكهم مضر لمستقبلهم.**
- ✓ **الفئة الثالثة: الأطفال الذين يتواجدون في بيئة تعرض صحتهم أو تربيتهم للخطر.**

ومن ثم فلم يخرج المشرع الجزائري عما هو سائد فقها بأن الأطفال في خطر هم الأطفال المعرضون للانحراف والأطفال الذين وقعوا ضحية اعتداءات. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكتف بتعريف الطفل في خطر بل عدد في نفس المادة الحالات التي تعرض الطفل للخطر على النحو الذي سوف يتم التعرض له في العنصر الموالي.

المطلب الثاني: حالات تعرض الطفل في خطر

ذكر قانون حماية الطفل في نص المادة 2 منه الحالات التي تعرض الطفل للخطر، والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر هذه الحالات على سبيل المثال فقط الأمر الذي ترك معه سلطة تقديرية لقاضي الأحداث المختص ليقر حالات غير تلك المنصوص عليها في النص. وحسنا فعل المشرع ذلك لأنه لا يمكن حصر جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة للخطر بل يجب دراسة كل حالة على حدا.

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر وفقا لما عددته المادة 2 السالفة الذكر ما يلي:

الفرع الأول: المساس بالحقوق الأساسية للطفل لا سيما حقه في التعليم والتربية والرعاية

[1] حماس هدايات، مرجع سابق، ص 365-364.

يكون الطفل في خطر في حالة:

- المساس بحق الطفل في التعليم وذلك في حالة مخالفة الاولياء للقواعد الخاصة بإجبارية مزاولة التعليم الاساسي من خلال إهمالهم لهذا الالتزام حيث أن الحق في التعليم مكفول دستوريا بموجب نص المادة 65 من دستور مارس 2016 والتي جاء فيها أن الحق في التعليم مضمون، وأن التعليم الاساسي إجباري، كما أن عدم جودة التعليم يعد من بين الحالات التي تعرض الطفل لخطر[1].

- التقصير البين والمتواصل في تربية ورعاية الطفل.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد فينظر المشرع للطفل في هذه الحالة على أنه ضحية، كون أنه يشكل مشروع إجرامي مستقبلي، ويعتبر الطفلمتشردا إذا ترك مسكنه ليعيش في الشوارع والمحلات العامة، أو لم يكن له مسكن.[2]
- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية وتطرح هذه الوضعية عادة في سن المراهقة للأطفال.
- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي وفي هذه الحالة يكون عرضة للإهمال والتشرد، بحيث يشكل هذا الظرف من أهم العوامل التي تؤدي إلى الانحراف، وهي الوضعية التي تقتضي التدخل العاجل لقاضي الاحداث المختص.
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتبان عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وهو ما اعتبره المشرع فعلا إجراميا بموجب أحكام قانون العقوبات في باب الاهمال العائلي وترك الاسرة والذي جاء فيه أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة

---

[1] المادة الثانية من المرسوم رقم 76/ 66 المتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الاساسي، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1976، والقانون رقم 04/08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية " الصادر في 27-01-2008 جريدة رسمية عدد 4.

[2] الدكتور القاضي غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005 ص 119.

وبغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئ لهم.
والملاحظ أن هذه الحالات ترتبط على وجه الخصوص بتعريض الطفل للانحراف[1].

الفرع الثاني: وقوع الطفل ضحية جرائم معينة

يكون الطفل في خطر كونه ضحية أحد الجرائم التالية:

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي، أو من أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته. ولم يحدد المشرع نوع الجريمة المرتكبة بل اكتفى بصفة الفاعل وهو الشخص المهتم برعاية الطفل والمجني عليه الطفل.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول، وفي هذا السياق وتفاديا لانتشار الظاهر نص المشرع طبقا للمادة 195 مكرر من ق ع على أنه يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، كما شدد المشرع من العقوبة حالة الشخص القائم بالتسول من أحد الأصول.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- لاستغلال الاقتصادي للطفل، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.[2]
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.[3]

الفرع الثالث:عرف الطفل اللاجئ في القانون

[1] غسان رياح، مرجع سابق، ص119.
[2] القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقة العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدةالرسمية، عدد 17.
[3] النزاعات المسلحة هو مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر وبين دولة وكيان مسلح كما يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة كما بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين مختلفين ضمن دولة واحدة أو عدة دول.

ويقصد بالطفل اللاجئ بمفهوم المادة 2 من قانون حماية الطفل، الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل أخر من الحماية الدولية.

يفهم من الحالات التي تضمنتها المادة الثانية أعلاه أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر على نفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه، وإن المشرع عند تعداده لحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي

لهاعلاقةبالطفلوأكثرمنذلكحمىالطفلاللاجئالذييجتازالحدودطالباالحمايةوفقاللمادةالثانيةالفقرةالاخيرةمن نقانونحمايةالطفل.

وفي هذا السياق تدخل المشرع لتقرير الحماية للطفل المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الاهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة.[1]

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية للطفل في إطار القانون 15-12

تفرض التعاليم الدينية والقوانين الوضعية حق الطفل في الحماية بكافة أشكالها، لأن الطفولة هي الثروة الحقيقية وأن إحاطتها بالضمانات من أهم الواجبات وأعظم المبادئ التي تتبناها المجتمعات، ومع انتشار الآفات الاجتماعية، أصبحت هذه الفئة الهشة عرضة لجرائم عديدة، تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أو في نفسيتهم أو في تربيتهم وأخلاقهم وأمنهم بما يزيد من ظاهرة جنوح الأحداث. وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل

[1] المادة السادسة من قانون حماية الطفل رقم 12/15.

لسنة 1989، اهتم المشرع بحماية الطفل من كافة أشكال الاعتداء عليه سواء كان الحدث جانحا أو في حالة خطر. وعليه صدر القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل ليكون الإطار المناسب لوضع قواعد وآليات تضمن حماية فعالة للطفل، سواء كان جانحا أو في حالة خطر من شأنها إعادة تأهيل وإدماج الحدث الجانح في المجتمع، وسنحاول م خلال هذا المبحث توضيح بعض الإجراءات الخاصة بالطفل والمتميزة عن غيرها من الإجراءات الخاصة بالبالغين من خلال التطرق تقسيم المبحث الى مطلبين الأول: " حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي" أما الثاني "إجراءات متابعة الطفل الجانح في مرحلة التحقيق".

المطلب الأول: حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي

عرف المشرع الجزائري الطفل الجانح بموجب المادة 3/2 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل على أنه: " الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرسنوات ... "[1] ، ومنه يمكن تعريف ظاهرة جنوح الأحداث على أنها: " كل الأفعال والتصرفات التي تصدر عن شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر والتي تؤدي أو يمكن أن تؤدي الى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون.[2]

[1] أنظرالمادة 2/3 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 39 المؤرخة في: 19 يوليو 2015 ص06.

[2] باي العارم ، الوسط المفتوح كآلية لحماية الطفل الجانح ، ملتقى وطني حول : " آليات الحماية الدولية والوطنية للطفل " ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، يوم : 08 نوفمبر 2017 ، ص 511.

أين تباشر على إثر ذلك الدعوى العمومية والتي يقصد بها: " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع ".[1]

ويمهد لتحريكها مرحلة البحث والتحري والتي هي عبارة عن مجموعة إجراءات متعلقة بالجريمة المرتكبة، يتم اتخاذها من طرف الشرطة القضائية خارج إطار التحقيق القضائي[2].

غير أن الوضع يختلف بعض الشيء بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يرتكبها الأحداث عن تلك المرتكبة من قبل البالغين فقد نص القانون على استحداث أجهزة خاصة وقواعد إجرائية تحمي هذه الفئة الخاصة.

الفرعالأول: دور فرق حماية الطفولة

دعت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء الجانحين منهم أو المعرضين للخطر، بسبب أن الطفل إذا فقد ثقته فيمن يتولون أمره منذ البداية لتعقدت نفسيته مع كل من يتولى أمره فيما بعد سواء وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث.

ومع انتشار ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر نتيجة عوامل عديدة [3] ، بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث والتي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ، ص 89.

[2] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ط 6 ، ص 58 .

[3] تم تسجيل 1943 قضية متعلقة بجنوح الأحداث إلى غاية شهر أفريل 2016 الإحصائيات منشورة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني http://www.dgsn.dz : ، بتاريخ : 29/05/2022 على الساعة : 20:49.

الأحياء والمدارس والمؤسسات الأخرى، إضافة إلى استحداث خلايا الأحداث من طرف جهاز الدرك الوطني للغرض نفسه[1].

➢ أولا: دور مديرية الأمن الوطني للتصدي لجنوح الأحداث:

في ظل انتشار ظاهرة جنوح الأحداث، بادرت المديرية العامة للأمن الوطني باستحداث وحدات شرطة خاصة بالأحداث توجد ضمن جهاز الضبطية القضائية تختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية، كما تعمل ضمن فريقين مؤهلين للتعامل مع هذه الفئة، يتكفل الفريق الأول بالمراهقين والثاني بالأحداث والإناث[2] . أما بخصوص مهام هذه الوحدات فتتمثل أساسا في وقف كلأنواع استغلال الأحداث من قبل البالغين وحماية الأحداث من أسباب الإجرام والفساد[3].

➢ ثانيا: دور جهاز الدرك الوطني:

تم إنشاء خلايا الأحداث بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة، والغاية من ذلك هو حماية المجتمع بصفة عامة وفئة الأحداث بصفة خاصة. تتشكل هذه الخلايا من عسكريين سابقين أكفاء يمتلكون مؤهلات في الوساطة الاجتماعية وعلم النفس التربوي والاجتماعي، ويتلقون تكوينا حول المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافه م[4].وهكذا تعتبر معاملة رجال الدرك للحدث هي أول خطوات إصلاحه وتقويمه وهو أيضا أول عامل مؤثر في نفسيته الهشة التي لا تحتمل الصدمات[5].

---

[1] مسعودان خيرة. دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث المنعقد بتاريخ : 24-25 جوان 2001 الجزائر ، راجع أيضا : حمود بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 ، ص340-343.

[2] يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في اطار قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24 ،جوان 2018، ص 208.

[3] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 209.

[4] حاج علي بدرالدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2010 ، ص 128.

[5] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 209.

ولتفعيل الدور الهام الذي تقوم به هذه الأجهزة لضمان حماية فعالة للطفل الجانح، يجب العمل على تحسين مستوى تكوين وتدريب أعضائها لاكتساب مهارات التعامل مع الأحداث الجانحين في ظل تنامي ظاهرة جنوح الأحداث بكافة أبعادها.

الفرعالثاني: إجراءات متابعة الطفل الجانح

تجمع معظم التشريعات الحديثة على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، لذا يسعى قضاء الأحداث إلى حماية مصلحة الحدث التي تتطلب قواعد خاصة في متابعته جزائيا ابتداء من مرحلة البحث والتحري والتحقيق إلى مرحلة المحاكمة وكذا المعاملة العقابية، فالحدث أو الطفل بصفة عامة يقصد به :" ذلك الشخص الذي لم يبلغ بعد سن الرشد المقرر قانونا أي الثامنة عشرة سنة"[1]، وفي الصدد نفسه نصت المادة 1/2 من القانون15-12 يتعلق بحماية الطفل:

- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة. يفيد مصطلح حدث نفس المعنى"[2]، من جانب آخر صرفت المادة 8/2 من القانون نفسه: " سن الرشد الجزائي بلوغ 18 سنةكاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة ".

➢ أولا: تحريك الدعوى العمومية

إن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث يختلف عنه في الجرائم التي يرتكبها البالغون، فقد نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن مثل: عدم جواز إقامة الدعوى العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة ولا بد في ذلك من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق،

---

[1] أنظر : المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ :20/11/1989 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم : 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 : الجريدة الرسمية رقم : 83 المؤرخة في : 18/11/1992 ، العدد.12 . 4787 :

[2] انظر : المادة 2/1 من القانون رقم : 15-12 ، ص 5 .

والعلة في ذلك هي إصلاح الحدث، وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك.

وعليه يتم إجراء التحقيق الابتدائي من طرف ضباط الشرطة القضائية وبعدها يعرض الجانح على النيابة العامة ، فإذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ، فإنه ملزم بتطبيق مقتضيات المادة 62 من القانون 15/12 والتي تنص على : " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال ، إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة، مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية " [1].

- **ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني**

الأصل العام أن الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي والدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني[2]، غير أن المشرع أعطى للمتضرر من جريمة ما الحق في إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية بهدف تقدير التعويض المتناسب مع الضرر[3].

في هذا الصدد تنص المادة 63 من القانون 12 / 15 على: " يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث، وإذا كان المدعي المدني قد تدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى التي تباشها النيابة العامة فإن ادعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسمالأحداث.

---

[1] انظر:المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] بن وارث. م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ط 3 ، ص 28 ، راجع أيضا، محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 35.

[3] انظر : المواد من 2 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة في تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

وعليه لا يمكن للمدعي المدني رفع شكواه مباشرة إلى المحكمة، إذا يجب عليه الادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث وهم قضاة التحقيق المكلفون بشؤون الأحداث حماية لهذه الفئة الهشة.

أما إذا شملت المتابعة متهمين بالغين وأحداث، فإذا كانت طلبات المدعي المدني موجهة ضد الحدث والبالغ معا، فإنه ملزم بأن يرفع دعواه أمام محكمة المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانون لي عن الحدث (دونالحدث) وهذا وفقا لنص المادة 88 من القانون 15-12 التي تنص على: تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية ... يحضر نيابة عنهم ممثلوهم الشرعيون ... "[1]

- ثالثا: التوقيف للنظر

يعرف الفقه التوقيف للنظر على أنه: " إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك" [2].

في هذا الصدد تنص المادة 48 من القانون15-12 على: " لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه على ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة "، وفي الشأن نفسه نصت المادة 49 على: " إذا دعت مقتضيات التحري الأولى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل ... عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ... "، ومنه يمكن استنتاج شروط التوقيف للنظر المتعلقة بالطفل حماية له وهي:[3]

---

[1] انظر: المادة 88 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

[2] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 64.

[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 64.

- ألا يقل سن الطفل على 13سنة.
- تقديم تقرير فوري لوكيل الجمهورية بخصوص دواعي التوقيف للنظر.
- لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين ساعة.
- الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات.
- الجنايات.
- كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن تتجاوز أربعا وعشرين ساعة في كل مرة، والهدف منه تقليص فترة التوقيف للنظر وجعلها نصف المدة المقررة للبالغين، وهي إحدى الضمانات الهامة الممنوحة للطفولة الجانحة.
- إجبارية حضور محامي: يشكل حضور المحامي ضمانة بالغة الأهمية لمساعدة الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، وهذا وفق نص المادة 54 من القانون 15-12، واستثناء يمكن سماعه خلال مدة ساعتين بشرط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24 ، جوان 2018الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل كما نصت المادة 3/54.
- اجبارية اجراء الفحص الطبي: كما نصت المادة 51 من القانون 12-15 على اجبارية إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، بما يضمن عدم تعرضه لأي سوء معاملة كانت.
- سرية الاطلاع: من جهة أخرى نصت المادة 46من القانون 12-15 على أنه يمكن الاطلاع أو مشاهدة أو سماع أعمال الاستدلال من قبل الأطراف المعنية بشرط وجود قرار من قاضي الحكم أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضمانا لسرية هذا الاطلاع وحماية للطفل من الآثار النفسية والاجتماعية السيئة التي يمكن أن تنتج عن ذلك.

المطلبالثاني: إجراءات المتابعة في مرحلة الحقيق

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث ومهامه يهدف التحقيق

الابتدائي إلى تمهيد الطريق أمام قضاة الحكم باتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة وهذا وفق نص المادة 68 من (ق.إ.ج)[1]هذا بالنسبة للبالغين ، أما بالنسبة للتحقيق مع الحدث الجانح فيقصد به :(اتخاذ جميع الاجراءات التي توصل إلى كشف الحقيقة واظهارها ، والذي يهدف إلى التعرف على شخصية الطفل الحدث وأسباب انحرافه والبحث عن الوسائل العلاجية الضرورية لإدماجه في المجتمع)[2] ، حيث خول المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بموجب المادة 69 من القانون 15-12 ، ضمانا لمعاملة فعالة هذه الفئة .

- أولا: تعيين قاضي الأحداث

يعد قضاء الأحداث متفرد في خصائصه وأهدافه، يستخدم قواعد تفرض ضرورة مراعاة المصلحة القصوى للـــحدث، وهو أيضا ما تضـــمنته مواثيق حقوق الإنسان، بما يفرض على قضاة الأحداث النظر في جميع الظروف بما يخدم مصلحة الحدث.[3]

في هذا الصدد وبقصد ضمان معاملة متميزة للجانحين الأحداث، اشترط المشرع شرطين أساسيين يجب توفرهما في قضاة الأحداث وهما: الكفاءة والعناية بشؤون الأحداث [4]. فبالنسبة للكفاءة تتجسد بتكوين القاضي لمدة ثلاث سنوات في المدرسة العليا للقضاء مع الخضوع لفترات تربص كل سنة.[5]

---

[1] انظر : المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] مصطفى فهمي ، سيكولوجية الطفل والمراهقة ، مكتبة مصر ، القاهرة ، 1988 ص 228.

[3] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 215.

[4] يزيد بوحليط، نفس المرجع سابق، ص 216.

[5] مولاي ميلاني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 431.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ميز في تعيين قضاة الأحداث بين محاكم مقار المجالس وبين المحاكم العادية إضافة إلى غرف الأحداث بالمجالس القضائية وهذا وفق نص المادة 61 من القانون15-12.

- **ثانيا: مهام قاضي الأحداث**

لا يقتصر قضاء الأحداث على الجانب الردعي فقط، وإنما يشمل إصلاح الحدث وإدماجه اجتماعيا لضمان عودته لأحضان المجتمع، وعليه يقوم قاضي الأحداث بالمهام الآتية:[1]

1. المهام القضائية : إضافة إلى مهمة قاضي الأحداث كقاضي حكم تتمثل مهمته الأخرى في تولي سلطة التحقيق الذي يعتبر وجوبا في مواد الجنح باستثناء المخالفات التي يتم فيها الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث ، وهذا بموجب المادة 65 من القانون15-12، من جهة أخرى وزع المشرع صلاحيات التحقيق بين قاضي التحقيق الخاص بالبالغين وقاضي الأحداث في حالة ارتكاب جنحة وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية، وهذا حسب نص المادة 62 من القانون15-12.

2. المهام التربوية: مثل : وضع الطفل في مراكز الوقاية أو إعادة التربية أو أية مؤسسة تربوية ومراقبة سلوكه وإعادة تربيته .

3. المهام الإدارية :مثل: إرسال التقارير الفصلية المتعلقة الأحداث بسير ومراقبة نشاطات المراكز ومصالح البيئة المفتوحة وإجراء زيارات تفقدية للمراكز والمصالح قصد التكفل الحسن بالحدث.

الفرعالثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة لمتابعة الجانح في مرحلة التحقيق

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 216.راجع أيضا محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 174.

يتصل قاضي الأحداث بملف التحقيق الخاص بالطفل الجانح عن طريق الطلب الافتتاحي المحرر من طرف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 62 وما بعدها من القانون 15-12 وله أن يتخذ جملة من الإجراءات والتدابير بما يخدم مصلحة الحدث الجانح وضمانا لإعادة إدماجه في المجتمع.

- **أولا: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق**

حسب نص المادة 64 من القانون 15-12يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازا في المخالفات .

1. التحقيق الرسمي: يكون بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية فيوم قاضي الأحداث بسماع الجانح في المثول الأول، فيسأله عن هويته بحضور نائبه القانوني ويعلمه بالتهمة الموجهة إليه وأنه حر في الادلاء بأي تصريح ويسأل والد الجانح ما إذا كان سيعين له محاميا أم يدع ذلك للقاضي[1].

2. البحث الاجتماعي: وهو إجراء يقوم به مختصون وأعوان اجتماعيون تابعون لمصالح الوسط المفتوح بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طباع الحدث وسوابقه قصد الوصول للتدبير المناسب لحالته وضمان علاجها، وهو ما نصت عليه المادتان 66 و68 من القانون15-12.

3. الفحوصات الطبية: وفق نص المادة 68/4 من القانون 15-12يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر .

- **ثانيا: التدابير المتخذة أثناء التحقيق**

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 216.

نصت المادة 70 من القانون 15-12 على جملة الإجراءات التي يتخذها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق، حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين[1]:

1. الإجراءات ذات الطابع التربوي: وهي وسائل تهذيبية وعلاجية تهدف إلى ضمان تأهيل وإصلاح الحدث، حيث تجيز المادة 70 اتخاذ تدبيرا واحدا أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:[2]

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- يمكن وضع الجانح تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

2. الإجراءات ذات الطابع الزجري: بموجب المادة 69 من القانون 15-12، يجوز لقاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه الحبس أو إلقاء القبض عليه ، ونظرا لخصوصية هذا الإجراء وما يمكن أن يصاحب ذلك من تأثيرات بالغة على الحدث الجانح ، نصت المادة 58 من القانون 15-12 على : " يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرسنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة،[3]وعليه لا يجوز إصدار أمر بالحبس المؤقت ضدهم حماية لهذه لفئة الهشة .

غير أن المشرع أجاز وضع الجانح البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في الحبس بصفة مؤقتة وذلك في حالة الضرورة القصوى واستحالة اتخاذ أي إجراء آخر، وهذا بموجب المادة 2/58 من القانون 15-12.

➢ ثالثا: إجراء الوساطة

---

[1] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص175-176 .

[2] انظر : المادة 76 من القانون رقم : 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

[3] انظر المادة 58 من القانون رقم : 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

دعما لمفهوم العدالة التصالحية يهدف هذا الإجراء إلى حماية مصلحة الحدث الجانح من جهة وحماية مصلحة الضحية من جهة أخرى، فهو إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[1]، من جهة أخرى عرفت المادة 6/2 من القانون 15-12الوساطة على أنها : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر ... والمساهمة في إعادة إدماج الطفل " .

وتكون في مجال المخالفات والجنح فقط دون الجنايات وتباشر قبل تحريك الدعوى العمومية وهذا بموجب المادة 110 من القانون 15-12. وهي تمثل ضمانة هامة للحفاظ على مصلحة الجانح قبل تحريك الدعوى العمومية. أما بخصوص إجراءات القيام بالوساطة خصص لها المشرع المواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12.[2]

---

[1] محمد حكم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 2007 ، ص 45.

[2] انظر المواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل.

خلاصة:

ان الطفل الجانح لازال محل اهتمام متزايد من كافة التشريعات على اختلاف توجهاتها، وعليه أقر المشرع ضمانات إجرائية جزائية للطفل الجانح بموجب القانون 15/12 يتعلق بحماية الطفل والذي يعتبر قفزة نوعية في مجال حماية الطفل الجانح ، غير أنها لا تزال ضمانات نسبية . حيث أننا نسجل عدم اعطاء الأهمية البالغة من طرف المشرع لحماية الحدث الجانح في مرحلة التحري الأولي والتحقيق ، فهي غير كافية رغم استحداثه بعض الضمانات الهامة كتحديد مدة التوقيف للنظر ، والحضور الاجبار للمحامي وإجراء الوساطة، وشروط الحبس المؤقت ... الخ

والمشرع الجزائري على غرار تشريعات الدول الأخرى أراد من خلال استحداثه لقانون حماية الطفل الحامل رقم 15-12 مواكبة الدول في هذا المجال، بدليل أن هذا القانون جاء استجابة لاتفاقيات دولية وإقليمية كما هو وارد في ديباجة هذا القانون. وقد نجح المشرع الجزائري وضع قانون لحماية الطفل، والشيء الأهم فيه هو نصه على استحداث نوعين من الحماية للطفل في حال خطر، إذ نص على استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا تدابير تدخل قاضي الأحداث في هذا الشأن.

حيث ان المشرع الجزائري حاول إعطاء حماية الطفل صبغة خاصة لما يتعرض له الطفل من اعتداءات متعددة وبصفة مستمرة، بل تعدت الحماية حتى للأشخاص القائمين بها، على غرار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون إخطارات حول المساس بحقوق الطفل، وأكثر من ذلك تبين أنه إذا تم تطبيق القانون الخاص بحماية الطفل تطبيقا سليما، فإن ذلك يؤدي الى التقليل منالاعتداءات الواقعة على فئة الأطفال أو على الأقل الحد تناميها، وهذا ما استخلصناه من خلال دراسة هذا الفصل.

الفصل الثاني:
الجانب الاجرائي لحماية
الطفل في خطر

تمهيد:

إذا كان قانون الأسرة لم يذكر الطفل ما عدا ذكر كلمة الولد بشأن الحضانة. فإن قانون الطفل رقم 15-12 تضمن بيان مدى تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر ، واختصاصه ومهامه في هذا الشأن ، إضافة إلى تدابير حماية ضحايا بعض الجرائم حيث إن حالة الخطر تعد حالة مستقلة و متميزة حظيت باهتمام خاص في التشريع الجزائري سارعت لحلها بأقل الخسائر، إذ خصص القضاء الجزائي كجهة راعية لفئة الأطفال في حالة الخطر، من أجل التصدي للأسباب التي من شأنها أن تدفع الطفل إلى الدخول في عالم الجريمة ، و على رأسها توافر الخطورة الاجتماعية في الطفل ، و تدعيم هذا الهدف بتخصيص قاضي للأحداث الذي يكون بمثابة الولي الراعي لمصالح الحدث و يتولى حمايته ، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال دراسة تفصيلية حول موضوع القانون 15-12 ومن خلال هذا الفصل الذي يشتمل على مبحثين سنتطرق خلال الأول المعنون بـ " الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني" أما الثاني بعنوان "حماية الطفل في خطر في ظل قانون 15-12" .

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

لما كان أطفالنا هم رجال المستقبل وعليهم يعتمد هذا الوجود لأنهم يمثلون آمال المجتمع وطموحاتهم، فإن المشرع الجزائري كفل حقوق الطفل بقانون خاص لحماية الطفل، خاصة وأن هذا الأخير يمثل مرحلة الضعف في تطور الإنسان في ظل انتشار الاعتداءات الخطيرة عليه [1]، فإنه جاء في قانون حماية الطفل لسنة 2015، أنه تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها. كما انه قد أشار القانون إلى أن تحديد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها يكون عن طريق التنظيم، على غرار المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المبحث الذي اشتمل مطلبين الأول يتغلغل في دور الهيئة الوطني حماية وترقية الطفولة، اما المطلب الثاني فيشمل دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل في خطر.

المطلب الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

لم تكتفي الدولة بسن ترسانة قانونية متعددة ذات صلة بحقوق الطفل وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك لترجمة المساعي الدولية في مجال الحماية والرعاية وتكريسها في قوانينها الداخلية [2] لتطبيق أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وإحداث أجهزة وهياكل مختلفة تسهر على حماية

---

[1] أنظر: كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والادارية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 01-2001، ص 41.

[2] احمد سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، م ج ع ق أ س، ع.2000، ص110.

وترقية حقوق الطفل ذلك ما تجسد في القانون 15/12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل[1].

حيث نصت المادة 11 منه على " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة برأسها المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل يكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تضم اللجنة أعضاء يتميزون بأخلاق وذو كفاءات عالية علمية وعملية في مجال حماية الطفولة ويشهد لهم بالاهتمام بهذا المجال.

يرأس اللجنة مفوض وطني يتم اختياره من بين الشخصيات الوطنية ذات السمعة والتي تتمتع بتكوين عالي وتخصص ميداني [2] ، في مجال حماية الطفولة ودراية كافية بالمشاكل التي تعترض الطفل والمحيط الذي يعيش فيه والآليات الواجب اتباعها.

يعين المفوض بمقتضى مرسوم رئاسي، مما لا شك فيه أن السبب في ذلك يرجع إلى أهمية المنصب وحساسيته وارتباطه بمجال في غاية الأهمية ألا وهو الطفل والسبل الكفيلة لحماية ورعايتها كونه الركيزة المستقبلية للدولة.

لقد تم تعيين وتنصيب السيدة مريم شرقي على رأس الهيئة الوطنية تتوفر فيها محمل الشروط المقررة في القانون فهي قاضية الأحداث مما يعني انها على احتكاك ودراية بالمشاكل التي تعترض لها هذه الفئة وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيش فيها وماهي الدوافع والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث ، كما أنها أستاذة بالمدرسة العليا للقضاة ومديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الصعبة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون إلى جانب كونها عضوة وعنصر فعال ضمن اللجنة الوزارية التي أعدت قانون حماية الطفل، للإشارة فإن السيدة مريم شرقي أشرفت

[1] قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.

[2] المادة 12 من القانون 12/15.

بتاريخ 2017/03/21 على تنصيب لجنة تنسيق دائمة لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وأكدت للصحافة أن هذه الهيئة ستتكفل بضمان الحماية الاجتماعية لكل من هو في حاجة إليها ورجحت إمكانية نزع الحضانة من الوالدين حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل [1] ، ويأتي تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئات الوطنية لترقية وحماية الطفولة ، وتضم اللجنة التي ترأسها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة ممثلين عن 14 قطاع وزاري إلى جانب ممثلين عن المجتمع المدني ، كما أنه سيكون اجتماع كل مرة في الشهر.

الفرع الثاني: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية الطفل

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية الطفل بصلاحيات واسعة منها إدارية ورقابية واجتماعية واستشارية وقضائية، حيث تحتك بالرقابة المستمرة الميدانية لمختلف المتدخلين لحماية ورعاية حقوق الطفل كالإدارات والمؤسسات والمراكز المتخصصة ومختلف الأجهزة القائمة.

- ✓ تسهر على إعداد ووضع مختلف البرامج الوطنية أو المحلية بشكل دقيق ومحكم وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المتخصصة لحماية ورعاية الطفل من أشكال التعدي والاستغلال على اختلاف أنواعه الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ العمل على اتخاذ التدابير واتباع الإجراءات المناسبة التي توفر الحماية والرعاية للطفل، مما يعني احترام وتجسيد مبادئ الاتفاقية الدولية.
- ✓ التنسيق بين مختلف المؤسسات والهيئات ومراكز التكوين لحثهم على الاعتناء أكثر بفئة الأطفال نظرا لعدم قدرتهم على المقاومة والتصدي لأشكال الاعتداء وذلك من خلال الحملات التحسيسية والتوعية لدق ناقوس الخطر المهدد السلامة حياة الأطفال من الناحية المادية والمعنوية وهو ما تم تجسيده من خلال إحداث العديد من المراكز المتخصصة.

[1] سفيان. ع، مقال صحفي في جريدة الشروق بتاريخ 2017/03/22، بعنوان هيئة جديدة للتكفل بضمان الحماية الاجتماعية للأطفال، ص04.

- ✓ العمل على التحسيس بضرورة إشراك المجتمع المدني من خلال الجمعيات وإعداد البرامج المتعلقة بحماية والتكفل بحقوق الطفل ورعايته نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في هذا المجال.
- ✓ تقديم الآراء فيما يخص مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية وترقية الطفل وتقديم الاقتراحات المناسبة للتكفل الأمثل بكل المشاكل.
- ✓ التدخل الميداني للوقوف على وضعية وواقع الأطفال من خلال القيام بالزيارات المفاجئة لمختلف المصالح الاجتماعية وتقديم الاقتراحات البناءة التحسينية والسهر على احترامها من قبل القائمين على القطاع.
- ✓ تلقى المعلومات من كل شخص حول سوء الاستغلال أو معاملة الطفل والتعدي عليه جسديا أو معنويا وانتهاك حقوقه ثم تقوم بالتحقيق للتأكد من صحة وسلامة المعلومات ومصدرها واتخاذ التدابير المناسبة[1].
- ✓ القيام بتحويل الإخطارات إلى الهيئات والمصالح المعنية بالوضعية التي يوجد فيها الطفل لاسيما الوسط المفتوح للقيام بدوره بالتحقيقات المعمق والدقيقة لاكتشاف الحقيقة وفق مراحل معينة واتخاذ التدابير الملائمة (المادة 15 من القانون 15/12) أو إلى الجهات القضائية إذا كانت الإخطارات ذات وصف جزائي[2].
- ✓ تلقى التقارير المعدة من مختلف الهيئات والمصالح المكلفة بحماية ورعاية حقوق الطفل وذلك تطبيقا لاتفاقية حقوق الطفل[3].
- ✓ المساهمة في تحضير وإعداد التقارير الخاصة التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة(المادة 19 من القانون رقم 15/12).

---

[1] المادة 15 من قانون حماية الطفل.

[2] نصت المادة 16ف 02 من القانون 12/15على انه: "في حالات الإخطارات التي يتحمل أن تتضمن وصفا جزائيا تحول الإخطارات الى وزير العدل، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء."

[3] نصت المادة 4 من اتفاقية حقوالطفل" تتخذ الدور الأطراف بكل التدابير التشريعية والإدارية من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدولة الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما في إطار التعاون الدولي."

- ✓ قيام المفوض كل سنة بإعداد تقرير شامل مفصل ودقيق حول النتائج المحقق في مجال الحماية والرعاية للطفولة من قبل الدولة والوقوف على المشاكل التي اعترضتها لتطبيق الاتفاقية التي تعهدت باحترامها وتطبيقها فعليا[1]، ومن ثم يمكن لها طلب يد المساندة الضرورية.
- ✓ تقديم التقرير الذي تم إعداده لرئيس الجمهورية ونشره خلال ثلاثة أشهر وذلك تطبيقا لنص المادة 20، القانون 15/12.
- ✓ نظرا لأهمية اللجنة والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها في مجال الحماية ولتأدية وظائفها عي أحسن وجه، نص القانون على ضرورة قيام الإدارات والمؤسسات المتخصصة بتقديم ووضع تصرف اللجنة كل الوثائق والمستندات التي تتطلبها لأجل التحقيق وتزويدها بالمعلومات الضرورية لتمكينها من الوقوف على وضعية الطفل وطرق معاملته. ويمنع عليهم بالاحتجاج بالسر المهني وتقدير عقوبات في حالة عرقلة سير عمل المفوض الوطني (المادة 133 من القانون رقم 15/12).

من خلال ما سبق يمكن القول أن الجزائر بذلت مجهودات كبيرة في مجال حماية حقوق الطفل ورعايتها خصوصا من حيث الجانب الاجتماعي، و من خلال تجسيدها لأحكام مختلفة في منظومتها القانونية لاسيما الدستور الذي يحتل المرتبة الأولى فالمادة 38 من دستور 2016 كرست "أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة ... " [2] ،كما أضافت المادة 40 و التي أقرت بواجب الدولة لضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان وإلى غيرها من الامور الأخرى، إلى جانب إحداث الهياكل والمؤسسات والمراكز المتخصصة التي تتكفل بالجانب الاجتماعي لفئة الأطفال الهشة وتأدية وظائفها بما تمليه مصلحة الطفل.

[1] Abdelkader KACHER, le degré d'adaptation de la législationalgérienne aux normes protectrices des droits de l'enfant, journal el watan du 21 Décembre 2004, P13.

[2] قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.م، ع 14.

المطلب الثاني: مصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية الطفل في خطر

الفرع الأول: انشاء مصالح الوسط المفتوح

بالرجوع إلى نص المادة 21 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن مفهوم الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي ينحصر في إنشاء مصالح الوسط المفتوح التي تتشكل من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين[1].

وتنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية [2] غير انه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبرى إنشاء عدة مصالح التي تعمل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

وفي حالة ما إذا تبين وجود خطر على حياة الطفل يجب إخطار مصالح الوسط المفتوح من قبل الطفل المعرض للخطر أو ممثله الشرعي[3] ... إلخ، أي هناك توسيع كبير في نطاق الأخطار مما يحمي أكثر مصلحة الفرد وفي سبيل قيام مصالح الوسط المفتوح بدورها من أجل مجابهة الخطر الفعلي الذي يتعرض له الطفل بناء على الأبحاث الاجتماعية التي تقوم بها فإن عليها فورا الانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الأخطار من اجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

---

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 21 من القانون 12/15 "تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

[2] تبرر حالةالضرورة وفق ما نص عليهالقانون بتزايد عدد السكان في الولاية الواحدة.

[3] المادة 22 من القانون 12/15.

الفرع الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح

كما يمكنها في حالة الضرورة القصوى أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث وبالتالي فالمواد التالية 24،25، 26،28،29، من القانون 15/12 تشير إلى انه يتوجب على مصالح الوسط المفتوح في حالة ما إذا تأكدت من وجود حالة خطر القيام بمايلي:[1]

- أن تتصل فورا بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الأكثر ملائمة الاحتياجات الطفل ووضعيته الذي شأنه إبعاد الخطر عنه كما يجب إشراك الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل في التدابير التي ستتخذ بشأنه.
- يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل وممثله الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق.
- في حالة ما إذا تم التوصل إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل فإنه يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل مع أسرته مع اقتراح أحد التدابير التالية:
  - إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر على الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
  - تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالضمان الاجتماعي.
  - إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعيبالطفل.
  - اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية او المعنوية.

---

[1] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15يوليو 2015، دار هومة الجزائر، 2146،ص 20.

- يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقوم تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مواجهة التدابير المتفق عليها جزئيا او كليا.
- يجب على مصالح الوسط المفتوح أن تدفع الأمر إلى قاضي الأحداث إذا فشلت في مهمتها وهذا في الحالات الآتية: [1]
  - عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 ايام من تاريخ إخطارها.
  - تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
  - فشل التدبير المتفق عليه وهذا بالرغم من مراجعته.
- يجب على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الامر فورا إلى قاضي الاحداث وهذا في حالات الخطر او الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل مع أسرته لاسيما إذا كان ضحية حريمة ارتكبها ممثله الشرعي.
- يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم كما يجب عليها ان تعلم المفوض الوطني بمال الإخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

زيادة إلى الحماية الاجتماعية المقررة من الوسط المفتوح المربين اجتماعيين موظفين مختصين وأخصاء نفسانيين وتخطر من طرف الطفل أو ممثله الشرعي مربين معلمين الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي وهذه المصالح هي حجر الزاوية والمحور الرئيسي لكل نشاط متعلق بالحدث سواء في خطر معنوي أو في حال الجناح ويمكن تسمية موظف مصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفولة على غرار تسميته في بعض القوانين وفي بعض الأنظمة والدراسات يسمى العون التابع لمصالح الوسط المفتوح بالمراقب التربوي أو مندوب حماية الطفل.[2]

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 20.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: حماية الطفل في خطر في ظل قانون 15-12

سعيا من المشرع الجزائري إلى توفير حماية أفضل لشريحة الطفولة على اعتبارها مستقبل الجزائر ، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15المتعلق بحماية الطفل عن طريق اعتماد آليات جديدة لحماية الطفولة في ظل التزايد المستمر للاعتداءات التي تمس الأطفال خاصة في السنوات الأخيرة ، والذي يهمنا هنا هو الحماية الاجتماعية للطفل أي البحث عن السبل والوسائل الكفيلة التي تمكن الطفل من رعايته وحمايته قبل تعرضه للخطر وإبعاده عن أي شكل من أشكال الانحراف ، وسنبين من خلال هذا المبحث الحماية القضائية المقررة للطفل في خطر و مدى فعاليتها ضوء قانون 12/15.[1]

المطلب الأول: عدم رجعية القوانين الجزائية والحماية القضائية للطفل في خطر

الفرع الأول: عدم رجعية القوانين الجزائية الوطنية والدولية

فقد جاء في المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل أن الدول الأطراف تكفل عدم إسناد أية جريمة إلى أي طفل عدم إسناد أية جريمة إلى طفل لم تكن تقع تحت طائلة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابهما.[2] كما أقرت اتفاقية ذاتها قرينة البراءة المفترضة.

---

[1] الاعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في اثباتها، م.ع.ق.ا.، العدد 13، 2012، ص.198؛

[2] فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادي الجزائر،2007؛ العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، م.ج.ع. ج.39، العدد 2 أنظر، بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسةمقارنة، د.ج.ج.، الإسكندرية، 2011، ص 84-85.

ومن الضمانات الأخرى الواجب احترامها لصالح الأطفال في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية أوصت به قواعد بكين في القاعدة 10 حيث جاء فيها بموجب إخطار الوالدين أو الوصي على الطفل فورا بإلقاء القبض عليه.

فإذا كان الإخطار الفوري غير ممكن، وجب إخطاره في غضون أقصر مدة زمنية ممكنة مع إلقاء القبض عليه. بينما جاءت اتفاقية حقوق الطفل بضمانة أقل مما جاء في قواعد بكين، حيث اكتفت المادة 9 منها بإلزام الدول الأطراف في حالة فصل الطفل عن عائلته بسبب إجراء اتخذته الدولة الطرف بتقديم المعلومات الخاصة بمعدل وجود الطفل عند الطلب إلا إذا كان تقديمها ليس لصالح الطفل فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء[1] والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

يلاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تنطوي على نقص واضح بالنسبة لإخطار الوالدين أو الأوصياء بسبب القبض على الطفل فالمادة 9 تهدف الى حماية الطفل من الاختفاء القسري أو اللاطوعي، وتمنع السلطات المختصة داخل الدولة. بينما تسعى المادة 40 من الاتفاقية إلى إخطار والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه بالتهم الموجهة إليهم دون أن تتناول الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه وتحديد طبيعة التهمة المسندة للطفل فهي تكفي بأن تقوم السلطات المختصة بعملية بالإخطار فور معرفة السلطات لطبيعة التهمة، ولا تنظم مطلقا الفترة الممتدة بين إلقاء القبض عليه واسناد التهمة معينة إليه.

وكان من المستحسن أن تنص اتفاقية حقوق الطفل على إخطار الوالدين أو الأوصياء القانونيين بأسباب إلقاء القبض على الطفل أو احتجازه أوردت قواعد بكين كضمانة إضافية على الضمانات السابقة حق الطفل، هو إلزام الصمت وهي ضمانة لم تعترف بها اتفاقية حقوق الطفل، فالاتفاقية اقتصرت، أعلى تحريم إكراه الطفل على إدلاء بشهادة أو اعتراف بذنب وما لم تقر الدول

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن، ط 1، 2006، ص 963.

بإدماج المبادئ الواردة في قواعد بكين في نظمها القانونية الوطنية فإنها تكون ملزمة من حيث المبدأ بالاعتراف للطفل بحق الصمت إلا اذا كانت ملتزمة بإحدى اتفاقيات الدولية التي تعترف بهذا الحق كضمانة أساسية من الضمانات الإجرائية للمحاكمة المنصفة أو العادلة.

إذا كان الطفل يتمتع بكل حقوق الإنسان بحكم كونه إنسانا، ظهرت الحاجة منذ بداية القرن العشرين إلى وجود قوانين لحماية الطفل، منها المشرع الجزائري الذي اهتم هو الآخر بالطفل وحماه من الأفعال التي تشكل خطورة على أخالقه وصحته كتجريمه تلك الافعال التي تحضر بصحة القصر مثل تناول المواد الكحولية أو المخدرة كذلك تجريمه لتلك الأفعال التي تضر بأخلاق هؤلاء القصر.

ولقد عنى القانون الجزائري بهذه الفئة التي يطلق عليه عبارة الأطفال المعرضون للخطر المعنوي وخصها بقانون هو الأمر 3/72 الصادر في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1].

كان الطفل يعاني من صعوبات حيث مهما كانت طبيعتها يتم وضعه بمعهد لتربية أو تكوين المهني أو العالج، وتسمى المركز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز القانونية المتخصصة للحماية التي أنشئت بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26.

الفرع الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر

تفعل الحماية القضائية عندما يتعرض الطفل لخطر ارتكاب الجرم وكذلكعندما يكون ضحية تعرضه لارتكاب جرم[1].

[1] لقد عدل هذا القانون بقانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية، العدد 39 لسنة 2015.

حدد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاصه وكيفية إخطار قاضي الاحداث، كما رسم له التدابير الواجب اتخاذها لمساعدة الطفل في خطر وهو ما سنبينه على النحو التالي:

تنص المادة 32 على ما يلي:

- يختص قاضي الاحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله، وكذلك قاضي الاحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.
- كما يجوز لقاضي الاحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الاخطار المقدم من الطفل شفاهيا.

هذه المادة تحدد الاختصاص الاقليمي لقاضي الاحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في خطر[2]، ولم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الاجراءات الجزائية، وإنما تم النص عليها بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع وسع من قواعد الاختصاص المحلي لقاضي الاحداث خروجا عن القاعدة العامة التي تحكم البالغين في هذا المجال[3].

---

[1] نصيب عبد الرزاق، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الاحداث، جامعة باتنة 4 ،5 ماي 2016، ص 12.

[2] رياش محمد الصديق، الحماية القانونية للطفل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2011 -2014، ص 48.

[3] قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة للبالغين تحكمه المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية على مستوى النيابة، والمادة 40 من نفس القانون على مستوى التحقيق.

وتدخل قاضي الاحداث لحماية الحدث الموجود في خطر ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصديلحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على اصلاح أوضاعه قدر المستطاع[1].

إن المشرع ووفقا لأحكام قانون حماية الطفل قد احتفظ بالجهات التي يجوز لها إخطار قاضي الاحداث بوجود الطفل في خطر مع تعديل في مصطلحات التي جاءت شاملة كما خول حق الاخطار لأشخاص آخرين لم يتم إدراجهم من قبل مقارنة مع ما جاء في الامر رقم 72- 03 الملغى وقد حددت كالتالي:

1) الطفل: نلاحظ أن المشرع كرس حق الطفل الموجود في خطر برفع عريضة إلى قاضي الاحداث وقد ذهب إلى أكثر من ذلك فقد اعتبر الاخطار الشفهي المقدم من الطفل أحد وسائل تدخله وذلك ترسيخا منه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[2].

2) ممثله الشرعي: وهو مصطلح واسع بالمقارنة عما كان عليه في المادة 2 الملغاة التي حصرته في والد القاصر، والدته والشخص الذي يسند إليه حق الحضانة، إذ يمكن إدراج تحت مصطلح الممثل الشرعي كل من الوالي، والوصي والمقدم والكفيل، الحاضن، طبقا للمادة الثانية من قانون حماية الطفل.

3) وكيل الجمهورية: والذي كان يسمى في ضل المادة 02 من الامر 72-03 بوكيل الدولة، وذلك على اعتبار أن وكيل الجمهورية هو مدير الضبطية القضائية ويتم اعلامه بكل الجرائم، والحالات التي قد تشكل عوامل إجرام مستقبلي للحدث[3]، ويتم الاخطار بموجب تحرير عريضة.

4) الوالي؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل؛ مصالح الوسط المفتوح الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل: فبالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فله صلاحية الاخطار كون

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 68.

[2] أنظر الماد السابعة من قانون حماية الطفل 15-12.

[3] أنظر المادتين 18 و36 من قانون156-66 المعدل والمتمم بالقانون 02-15 المتعلق بالإجراءاتالجزائية.

أن قانون الاجراءات الجزائية منح له صفة الضبطية القضائية طبقا للماد 15 منه، أما بالنسبة للوالي فقد منح له المشرع بعض الصلاحيات وفقا للمادة 28 من ق إ ج.

نلاحظ من خلال ما سبق ان المشرع جعل طريقة إجراء الاخطار الذي يكون بتقديم عريضة مكتوبة من قبل الجهات المخول لها الحق في ذلك كما اعتبر التصريح الشفوي المقدم من الطفل وسيلة إخطار أخدا بعين الاعتبار صغر المبلغ وان المصلحة المحمية تستدعي التدخل الفوري بعيدا عن الاجراءات الشكلية خاصة إذا كان المستغيث هو الطفل، كما نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد تخلى عن معيار إقامة الحدث في تحديد اختصاص قاضي الاحداث إذ وسع في نطاق اختصاصه ليشمل محل إقامته، أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي ومكان تواجد الطفل كل ذلك حماية لمصلحة الطفل المعرض للخطر وأن المشرع ووفقا لقانون حماية الطفل وتطبيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل أجاز لقاضي الاحداث أن يتدخل تلقائيا وذلك بمجرد تواجد الطفل في حالة الخطر[1].

المطلب الثاني: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

الفرع الأول: الطفل ضحية الاعتداء الجنسي

ورد في القانون الخاص بحماية الطفل أنه يتم من خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل. ويمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.

ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف، على أنه يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 68.

خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو مساع نسخة من التسجيل من قبل الاطراف أو الخبراء، بحضور قاضي التحقيق أو امين ضبط في ظروف تضمن سرية الاطلاع.

في السابق لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جواز سماع الطفل كضحية، أو السماح له بالتعبير عن معاناته ومشاكله أثناء إجراءات التحقيق، والتي تتطلب أن يسمع أمام المحكمة ليعبر عن رأيه، فهو شخص له نفس وضعية الأشخاص البالغين، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين، خاصة في حالة ما إذا كان هؤلاء مصدر سوء المعاملة الموجهة إليه.

فوجب على القاضي التحقيق مع الطفل واستجوابه للوصول إلى الحقيقة والتمكن من مساعدته، لكن يمكن سماع شهادة القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على سبيل الاستدلال دون أن يؤدي اليمين القانونية[1].

ولقد نص المشرع على شهادة القاصر إلا أنه لم يحدد الحالات التي يسمع فيها هذا القاصر، ولم يحدد صفته، لكن بالرجوع إلى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أن المشرع الجزائري نظم نصوص خاصة بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية وحدد الحالات التي يسمع فيها الطفل وكيفية سماعه والأشخاص المخول لهم ذلك فأوجب التعامل معه بصفة لينة نظرا للصعوبات التي تحيط بالإدلاء بهذه الشهادة والآثار المترتبة عليها.

و لقد نص على أن الإدلاء بشهادة الطفل الضحية لا يتم إلا عن طريق التسجيل السمعي البصري، ويتم اختيار الأشخاص الذين يتلقون شهادة الطفل إما من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية الذين حققوا في القضية ويجب أن ينصف هؤلاء الأشخاص بالكفاءة اللازمة و أن تكون لديهم مؤهلات و التكوين الملائم لهذا الغرض و يودع التسجيل في أحراز مختومة ، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، فاستجواب الطفل ضحية جرائم خاصة الجنسية قد ينجم عنه عدة آثار نفسية ، لهذا لا بد على القائم به أن يحضر الطفل نفسيا حتى يبني هذا اللقاء على الثقة، وأن يحترم أقوال الطفل أو سكوته ولا يقوم بأي تأويل لكلامه

[1] أنظر المادة 93/2 و228/1، 228/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا ينبئ أنه يشك في أقوله [1]، ويتم إتلاف التسجيل ونسخنه في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

بالتالي تسجيل شهادة الطفل يعتبر دليل إثبات هام إذ يمكن سماع التسجيل أو مشاهدته خلال سير الإجراءات بقرار من قاضي الحقيق أو قاضي الحكم دون الحاجة إلى حضور الطفل واستجوابه مرات عديدة، وكذا لتفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني، خاصة إذا كان الجاني من أصوله كما تظهر أهمية التسجيل من خلال تفادي تغيير الطفل لشهادته أو عدم الإدلاء بها تماما نظرا لخوفه من المعتدي[2]وقد حصر القانون 15-12 الأشخاص الذين يمكن لهم مشاهدة أو سماع التسجيل و هم أطراف القضية والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط.

وأهم نقطة التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الحدث بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به حتى يطمئن اليه[3].

الفرع الثاني: الطفل ضحية الاختطاف

لقد تزايدت جرائم اختطاف الأطفال في السنوات الأخيرة، إذ تجاوزت التصورات وفاقت المستويات العادية التي أثارت ثائرة المجتمع وذهب الأمر بهذه المخاطر إلى حد القتل البشع، وهذا ما أدى إلى تحرك المشرع من خلال وضع آلية يمكن أن تحول دون عودة هذه الظواهر إلى المجتمع مجددا وتطهير هذا الأخير لكل ما من شأنه أن يعرض الأطفال لأي نوع من أنواع الخطر، فهذه الجريمة تدخل ضمن جرائم تعريض حياة الطفل للخطر، فمن يخطف طفلاً ويبعده عن أهله يعرضه حتماً للخطر.

وقد أعطى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية إذا وصل إلى علمه تعرض طفل إلى اختطاف صلاحية واسعة في أن يطلب من أي عنوان أولسان أو سند إعلامي نشر

---

[1] Lise MINGASSON – LA parole DE L'enfant victime de violence – l'information- Edition CNAF – 4/2007-N-1440°P ; 104 Jérôme LEBREVELEC- op. Cité -P100-12.

[2] Martin de MAXIMY – les droit de la protection des mineurs – enfances & Psy 1/2002 N .17°70-80.

[3] زيدومة درياس – حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – طبعة 1 –دار الفجر للنشر والتوزيع – الجزائر 2007ص 143

إشعارات أو أوصاف أو صور تخص طفل تم اختطافه قصد تلقي معلومات أو شهادات كفيلة بالمساعدة في الأبحاث والتحريات الجارية من شأنها المساعدة، مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو بحياته الخاصة وبعد موافقة أو طلب ممثله الشرعي، كما يمكن لوكيل الجمهورية إن اقتضت الحاجة لذلك أن يقرر من تلقاء نفسه دون إذن سابق من الممثل الشرعي[1].

الفرع الثالث: مدى فعالية الحماية المقررة للطفل في ضوء القانون 15-12

لقد عالج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري موضوع قضاء الأحداث إلى غاية إلغائها بقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي جاء بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ والأحكام التي تضبط سير هذا الفرع الهام من القضاء، بحيث يتم الانتقال من تطبيق النصوص القديمة إلى النصوص الجديدة دون أن يحدث أي تغيير في القواعد الموضوعية والإجرائية، ما عدا ما تم استحداثه في القانون الجديد ولم يكن معروفا في ظل القانون القديم وهو أساسا أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث.

وسيثبت التطبيق صواب هذا المسلك الرامي إلى إصلاح ذات البين وتهذيب سلوك الأطفال عوض الزجر والعقاب، التي هي سلاح ذو حدين لأنها تعالج الجريمة عند وقوعها بصفة مؤقتة ولكن أثرها على المدى البعيد يكون سلبيا بالنسبة للفرد والجماعة بفعل تكون الأحقاد بين الناس من جهة أولى وكون أماكن الحبس أصبحت مدارس لتكوين المجرمين بفعل الاختلاط بين المحبوسين وتأثير أصحاب النفوس الشريرة من المحكوم عليهم على المتهمين العاديين الذين ساقهم الحظ السي إلى غابات السجون.

[1] أنظر المادة 47 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015

وقد تضمن قانون حماية الطفل 150 مادة تضمنت 6 أبواب كانت مضامينها كالتالي: تضمن الباب الأول أحكاما في عشرة مواد تبين الهدف من هذا القانون وهو تحديد قواعد واليات حماية الطفل.

فيقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة وقد تعرض هذا القانون إلى حماية الطفل وصنف الطفل من طفل جانح الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وطفل في خطر الذي يكون مهدد في خطر نتيجة فقدان والديه سوء تربية والمعاملة تعريض الطفل للإهمال[1].

فجاء تعريف الطفل موافقا لاتفاقية حقوق الطفل عام 1989 وأيضا للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال الفترة من 28 إلى 30 جوان 2005.

حيث ان العبرة بالفعل تكون بسن المتهم يوم ارتكاب الأفعال وليس يوم المتابعة وهو ما أكدته المحكمة العليا في غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 22 فبراير 2002.[2]

فقبل التعديل لم تكن هناك سن دنيا التي ال تجوز متابعة الطفل ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا قضية طفل عمره 4 سنوات توبع بجناية الضرب والجرح العمد المفضي إلى فقد إبصار إحدى العينين وأفصحت المحكمة على موقفها اعتبار الطفل في هذه الحالة غير مميز في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2009/12/17[3] بقولها حيث أنه يتعين التذكير بدءا أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على ما يلي الا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.

---

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 24.

[2] فصلا في الطعن رقم 238287 منشور بالمجلة القضائية، 2001، العدد2، ص 362.

[3] طعن 593050، المجلة القضائية، 2001، عدد1، ص 339.

لقد نصت المادة 3 من القانون 15-12 سالف الذكر بتمتع كل طفل دون تمييز على أساس اللون والجنس وكل تلك الحقوق المنصوص عليها في إطار الاتفاقيات الدولية إضافة إلى التشريع الوطني كالحق في الحياة إضافة إلى حقوق المعوق، والحق في الرعاية والتأهيل والعالج والتعليم. والملاحظ أن هذا القانون جاء تكملة للمراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي 12-309 المتعلق بإحداث مؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعاقين وكذلك مرسوم التنفيذي 13-308 يتضمن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا [1] ، كما صدر مرسوم الرئاسي 10-155 حول إنشاء المركز الوطني لدراسات وللإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة[2].
- المرسوم التنفيذي 13-358 المتعلق بإنشاء مؤسسات الطفولة المسعفة [3]إضافة إلى حماية المقررة في قانون العقوبات الحماية من التحرش الجنسي وحماية في قانون الأسرة وقانون الجنسية. كما صدر المرسوم التنفيذي 12-04 المتعلق بقانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة ومرسوم التنفيذي 12-05 المتعلق بمؤسسات التربية والتعليم للأطفال المعوقين وتكملة لقانون 02-09 المؤرخ في 2012/05/08 المتعلق بحماية المعوقين.

ونصت المادة 5 من القانون 15-12 سالف الذكر على أنه تقع على الوالدين مسؤولية رعاية الطفل وتأمين الظروف المعيشية له وتقدم الدولة المساعدة المادية له وللجماعات المحلية أيضا دور في ذلك وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم وهذا أيضا ما شدد عليه قانون العقوبات 15-19.

[1] انظر الجريدة الرسمية، العدد 45

[2] انظر الجريدة الرسمية العدد 39

[3] انظر الجريدة الرسمية العدد 54

إضافة إلى أنه نصت المادة 6 منه على حماية الطفل من الضرر والإهمال والعنف وسوء المعاملة والاستغلال وكذلك في حالة الحرب والطوارئ وألا تضر المعلومة التي توجه إليه بتوازنه الفكري والبدني وهذه أحكام مستمدة من المبدأ التسع من إعلان حقوق الطفل 1959 والمادة 19 من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989[1].

خلاصة:

يظهر لنا من خلال هذه الدراسات ان القضاء الجزائري أولى اهتمامه الى الطفل محل الخطر، وذلك من خلال تشريع قانون خاص ينظم كل ما يتعلق بالحدث في حالة خطر، و هو قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، و الذي يعتبر القانون المرجعي المبين لكافة الإجراءات و الأشخاص القائمة ، و كيفية اتصال قاضي الأحداث بالدعوى بعد التحقق من شروط توافر إحدى حالات الخطر ، و التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن هذه الفئة.

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص.861 .

و عليه يمكن القول، أن حماية المشرع الجزائري للأحداث امتدت إلى أن طالت الجانب الاجتماعي منه، فسن قانون حماية الطفل رقم 12/15 الذي عالج به مسألة الخطر، جاعلا لجهاز القضاء الدور الأكبر في تولي هذه المهمة، و ذلك من خلال السلطات الممنوحة له في إطار مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

خـاتـمـة

ختاما لما تقدم ذكرهتبين لنا أن المشرع الجزائري حاول إعطاء حماية الطفل صبغة خاصة لما يتعرض له الطفل من اعتداءات متعددة وبصفة مستمرة، بل تعدت الحماية حتى للأشخاص القائمين بها، وهذا على غرار الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقدمون بإخطارات حول المساس بحقوق الطفل، وأكثر من ذلك لقد تبين لي من خلال الدراسات أنه إذا تم تطبيق القانون الخاص بحماية الطفل تطبيقا سليما، فإن ذلك يؤدي إلى التقليل من الاعتداءات الواقعة على فئة الأطفال أو على الأقل الحد من تناميها.

فلقد اتضح جليا أن الطفل حضي باهتمام كبير منذ نزول الكتب السماوية التي كان ديننا الحنيف السباق إليها وأن أبرز الأحكام والقواعد الموجودة في العالم والمتعلقة بشؤون الطفل ورعايته وحمايته مستمدة منها وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنةالنبوية.

ثم جاءت التشريعات الوضعية التي حاولت الإلمام بكل التفاصيل المتعلقة بالطفل وحقوقه ، من هنا يمكنني القول الطفل كان و لا يزال محل اهتمام متزايد من طرف الشرع والمشرع الذي خصه بحماية متكاملة مدنية جنائية وإجرائية.

وعلى ضوء ما تقدم من استعراض تشريعي للقوانين المتعلقة بحقوق الطفل نستخلص أن المسؤولية ملقاة على عاتق الأسرة بالدرجة الأولى في تنشئة الطفل في بيئة سليمة وضمان حقوقه والسهر على حمايتها تساندها في ذلك الدولة بتكريس قوانين توفر الحماية اللازمة له وتضمنحقوقه.

حيث حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا من الشريعة الإسلامية والجهود الدولية التي نتج عنها الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل وصولا إلى القوانين الداخلية وأهمها صدور قانون خاص بحماية الطفل 15-12 الذي يعتبر نقلة نوعية في حماية الطفل في التشريع الجزائري ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج أهمها:

- رغم إن المشرع الجزائري قد صادق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطفل كاتفاقية حقوق الطفل إلا أنها لم تكن المرجع الوحيد له لعدم معالجتها لكثير من الحقوق

ومعارضتها لأحكام الشريعة كنظام التبني وهذا ما يظهر من خلال التحفظات التي أبداها المشرع عند تصديقه على اتفاقية حقوق الطفل.

- حماية للطفل حاول المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل تنظم حقوق الطفل والالتزامات التي تقع على عاتق الأشخاص والهيئات المتدخلة في حياته.
- باعتبار المتابعة الجزائية عامة ومرحلة التحقيق خاصة من أخطر المراحل التي يمكن أن تنتهك فيها حقوق الطفل المتابع جزائيا وجب أن تحدد الهيئات القائمة بهذه الإجراءات مع تحديد مجموعة من الضمانات في شكل حقوق للطفل لا يجوز انتهاكها.
- من خلال البحث ضمن القواعد القانونية المنظمة للتحقيق مع الطفل نجد أن المشرع خص الطفل بقواعد جديدة ومتميزة تنظم المتابعة الجزائية للطفل بما فيها مرحلة التحقيق بموجب القانون 15-12 غير أنه لم ينظم الكثير من المسائل وتركها للقواعد العامة المطبقة على البالغين.
- أقام المشرع الاختصاص المحلي بناء على الضوابط العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وأضاف معايير أخرى بالنسبة للطفل تتمثل في مكان إقامته أو إقامة ممثله القانوني أو مكان الوضع.
- خرج المشرع على قاعدة عدم الجمع بين وظيفة التحقيق والحكم وأجاز لقاضي الأحداث ذلك، ثم وزع المشرع الاختصاص النوعي بالتحقيق تبعا لوصف الجريمة فعقد الاختصاص لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث كلما وصفت الأفعال بأنها جناية وعقد الاختصاص لقاضي الأحداث بالنسبة للجنح والمخالفات.
- كان المشرع يشترط في قاضي الأحداث الكفاءة، العناية والاهتمام بالأطفال،الا أنه بعد القانون 15-12 تراجع عن هذا الشرط ولم يشترط ذلك في قضاة الأحداث واكتفى باشتراط رتبة وظيفية وهي أن يكون نائب رئيس محكمة على الأقل وهذا أمر لا يخدم مصالح صدور الطفل.

- لقد أجاز القانون لجهة التحقيق الأمر بحبس الطفل البالغ أكثر من 13 سنة مؤقتا، وهذا إجراء يؤثر في نفسية الطفل، وخاصة لو أن المحاكمة أسفرت عن براءته من التهمة المنسوبة إليه، فيكون الطفل قد خضع لإجراء الحبس دون حق، والتقى بمحرمين واختلط بهم.

وعلى العموم المشرع الجزائري أكد رغبته في مواكبة الدول بخصوص حماية الطفل.ففي الأخير رغم هذه النتائج التي فيها جانب من الإيجابية، إلا أن الأمر لا يمنع من اقتراح بعض التوصيات، والتي تتمثل على وجه الخصوص فيمايلي:

- تفعيل حماية الطفل أكثر بجعل بعض الإجراءات إجبارية كتمثيل محام على الرغم من قانون المساعدة القضائية يكفل ذلك.
- جعل مصاريف التكفل بالطفل في حالة خطر على عاتق الخزينة العمومية في كل الأحوال.
- جعل حضور الأخصائي النفساني وجوبي خلال سماع الطفل في أي اخطار يحدث.
- وضع نظام معلوماتي متطور لتسيير ومراقبة وتتبع الطفل محل الحماية .
- كما أقترح تقرير تدابير التربية على الطفل الذي يقل عمره عن 10 سنوات بالنسبة لمرحلة امتناع المسؤولية الجنائية التي تنص عليها م 49 من ق.ع. ج و ذلك من اجل تحقيق المصلحة العليا لهذه الفئة التي لو تركت دون إشراف أو رعاية قد تكون خطر على المجتمع.

وختاما أن مسالة حماية الطفل بصفة عامة هي من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في التي تقوم بها الدولة من جميع مستوياتها القضائية.

المـراجـع

❖ أولا– المراجع باللغة العربية:

القران الكريم:

الاية32، سورة المائدة.

الكتب:

- بن وارث. م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط 3 ، 2006.
- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 15– 12 المؤرخ في 15يوليو 2015، دار هومة الجزائر، 2015.
- حسين نصار، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون ذكر السنة.
- زيدومة درياس – حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – طبعة 1 –دار الفجر للنشر والتوزيع – الجزائر .2007
- غسان رياح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.
- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات قانون مكافحة الفساد وفقا للتعديلات الأخيرة منشورات بغدادي الجزائر،2007.
- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الطبعة 01، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دون ذكر السنة.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ط 6، 2011.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن، ط 1، 2006.
- مصطفى فهمي، سيكولوجية الطفل والمراهقة، مكتبة مصر، القاهرة ، 1988 .
- مولاي ميلاني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1991 .

الأطروحات والمذكرات:

- **العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة احمد بوقرة بومرداس، سنة 2016/2015.**
- **حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر 2010 .**
- **حماس هدايات: "الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015/2014.**
- **حمود بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2015 .**
- **رياش محمد الصديق، الحماية القانونية للطفل الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2011 –2014.**
- **سعاد التيالي، دور القضاء في حماية الاحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سنة 2008.**
- **كمال لدرع، مقال بعنوان مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية والادارية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم جامعة الجزائر، الجزء 39، رقم 01–2001.**
- **مدني هجيره نشيدة: "حقوق الطفل بين الشريعة والقانون"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2011/2012.**
- **محمد حكم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، 2007 .**

- يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في اطار قانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24،جوان 2018.

المجلات والملتقيات:

- احمد سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، مجلة العلوم السياسية و الإنسانية، العدد 12، 2007/03/01.
- الاعتداءات الجنسية ودور الخبرة الطبية الشرعية في اثباتها، مجلة العلوم الاقتصادية و السياسية، العدد 13، 2012،
- سفيان. ع، مقال صحفي في جريدة الشروق بتاريخ 2017/03/22، بعنوان هيئة جديدة للتكفل بضمان الحماية الاجتماعية للأطفال.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، 2012 .
- ليلى جمعي: "الآليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري"، الأكاديمية. للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، سنة 2013.
- العربي شحط عبد القادر، التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية، م.ج.ع. ج.39، العدد2 أنظر، بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسةمقارنة، د.ج.ج.، الإسكندرية، 2011.
- مسعودان خيرة. دور فرقة الأحداث للشرطة في التكفل بقضايا الأحداث ملتقى حول حمايةالطفولة والأحداث المنعقد بالجزائر بتاريخ : 24-25 جوان 2001.
- نصيب عبد الرزاق، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الاحداث، جامعة باتنة 4 ،5 ماي 2016.

الجرائد والمجلات القضائية:

- **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، سنة 2015.**
- **الطعن رقم 238287 منشور بالمجلة القضائية، 2001، العدد2.**
- **طعن 593050، المجلة القضائية، 2001، العدد1.**
- **انظر الجريدة الرسمية، العدد 45.**
- **انظر الجريدة الرسمية العدد 39.**
- **انظر الجريدة الرسمية العدد 54.**
- **أنظرالمادة 2/3 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 39 المؤرخة في: 19 يوليو 2015 ص06.**

القوانين والمواد التشريعية:

- **قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.**
- **اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة لألم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.**
- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 08 جويلية 2003.**
- **المادة الثانية من المرسوم رقم 76/ 66 المتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الاساسي، جريدة رسمية عدد 33 لسنة 1976، والقانون رقم 04/08 المتعلق بالقانون التوجيهي للتربية " الصادر في 27-01-2008 جريدة رسمية عدد 4.**
- **المادة السادسة من قانون حماية الطفل رقم 12/15.**

- القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقة العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، عدد 17.
- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ : 20/11/1989 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم : 92-06 المؤرخ في 1992/11/17 : الجريدة الرسمية رقم : 83 المؤرخة في : 18/11/1992 ، العدد12.
- المادة 2/1 من القانون رقم : 15-12 .
- المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- المواد من 2 إلى 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- المادة 88 من القانون رقم: 15-12 يتعلق بحماية الطفل.
- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- المادة 76 من القانون رقم : 15-12 يتعلق بحماية الطفل.
- المادة 58 من القانون رقم : 15-12 يتعلق بحماية الطفل.
- المواد من 110 إلى 115 من القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل.
- قانونرقم 12/15 المؤرخ في 15جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39.
- مادة 12 من القانون 12/15.
- المادة 47 من القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 15/07/2015
- المادة 93/2 و228/1، 228/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قواعد الاختصاص المحلي بالنسبة للبالغين تحكمه المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية على مستوى النيابة، والمادة 40 من نفس القانون على مستوى التحقيق.
- أنظر الماد السابعة من قانون حماية الطفل 15-12.

- أنظر المادتين 18 و36 من قانون 156-66 المعدل والمتمم بالقانون 02-15 المتعلق بالإجراءاتالجزائية.
- المادة 15 من قانون حماية الطفل.
- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.م، ع 14.

❖ ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:

- **Lise MINGASSON – LA parole DE L'enfant victime de violence – l'information-Edition CNAF – 4/2007-N-1440°P ; 104 Jérôme LEBREVELEC.**
- **Martin de MAXIMY – les droit de la protection des mineurs – enfances & Psy 1/2002 N .17°70-80.**
- **Abdelkader KACHER, le degré d'adaptation de la législation algérienne aux normes protectrices des droits de l'enfant, journal el watan du 21 Décembre 2004**

❖ ثالثا– مراجع الأنترنت:

- تم تسجيل 1943 قضية متعلقة بجنوح الأحداث إلى غاية شهر أفريل 2016 الإحصائيات منشورة على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني http://www.dgsn.dz : ، بتاريخ: 29/05/2022 على الساعة : 20:49.

الملخص:

أن قانون حماية الطفل رقم 15-12 قد قرر لتعزيز حماية الطفل، وفي انتظار صدور المراسيم التنفيذية لتطبيق أحكامه، جاء هذا الأخير بتنظيم وترتيب الأحكام المتعلقة بقضاء الأحداث بكيفية منهجية ومنظمة استبعدت الأخطاء والتناقضات التي كانت تطبع النصوص القديمة وفي الوقت ذاته حافظت على المبادئ. ويحتوي قانون حماية الطفل على 150 مادة مقررة في 6 أبواب، حيث جاء الباب الأول منها بأحكام عامة متعلقة بتحديد قواعد وآليات حماية الطفل على كافة المستويات، الأمر الذي دفع واضعيه إلى إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة مفوض وطني، وذلك إلى جانب الحماية القضائية المسندة إلى قاضي الأحداث.

أضف إلى ذلك أن ما استحداثه القانون الجديد، خلاف لما كان عليه سابقا، نجد أحكام الوساطة التي تعتبر ثورة حقيقية في باب قضاء الأحداث وقد جاءت معالجة حماية الطفل لهذه المسألة ناقصة لأنها لم تتناول الموضوع بصفة شاملة لكل أطفال ضحايا أية جريمة واكتفت بالتطرق إلى كيفية سماع الطفل الضحية من الاعتداءات الجنسية فقط.

الكلمات المفتاحية:طفل، قانون 15-12،ضحية،وساطة، حماية.

Abstract:

Law No. 15-12 on the protection of the Child was adopted to strengthen the protection of the Child and, pending the promulgation of the executive decrees implementing its provisions, it instituted provisions for the protection of the child. the juvenile justice systematically, even methodologically, by eliminating the errors and inconsistencies that resulted from the old texts while preserving the principles.

That law contains 150 articles divided into five parts, the first of which deals with general provisions concerning the determination of child protection rules and mechanisms at all levels, which led to the creation of a national body for the protection and protection of children. the promotion of children, chaired by a national commissioner, alongside the judicial protection entrusted to the juvenile judge. In addition, the new law, contrary to what it preceded it, provides for the provisions of mediation, which is considered a real revolution in juvenile justice. However, the treatment of child protection by this law remains incomplete because it has not treated the subject exhaustively and, to all the child victims of an offense, it has been content to fix the listening of the child in case of sexual assault only.

Key words: Child, law, victim, mediation, protection.